

الشرح الكبير

(و) لا (لوح لمعلم ومتعلم) حال ال والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبیت مثلا فيجوز للمشقة .

(وإن) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لا جنبا لقدرته على إزالة مانعه بخلاف الحائض (و) لا يمنع مس أو حمل (جزء) بل ولا كامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا معلم على المعتمد (وإن بلغ) أو حائضا لا جنبا (و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (بسا تر) يقيه من وصول أذى إليه من جلد أو غيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وإن لحائض) ونفساء وجنب لا كافر لأنه يؤدي إلى امتهانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته .
وأفهم قوله حرز أنه غير كامل فالكامل لا يجوز لأن كماله يبعد كونه حرزا وهو أحد قولين وتقدما .

ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال (درس) \$ فصل يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك \$ أما موجباتها أي أسبابها التي توجبها فأربعة على ما ذكره المصنف الأول خروج المني بلذة معتادة في يقظة أو مطلقا في نوم وإليه أشار بقوله (يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخي قليلا والسرة وكل ما غار من جسده (بمني) أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد إحساسها بانفصاله خلافا لسند